مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 85 – سبتمبر 2026

Volume 23 – issue 85 – September 2026

Pages 105 - 129 الصفحات 105 - 129

# حقيقة المحسوبية وآثارها على الفرد والمجتمع

# The Reality of Favoritism Its Effects on the Individual and Society

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8504

د. عبد العزيز بن صالح الحجوري

Dr. abdulaziz saleh al hajoori

الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والثقافة الإسلاميَّة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor Department of Da`wah and Islamic Culture at the Islamic University,of Madinah

Email: aalhajoori@iu.edu.sa

Date of Receipt - 2026/07/02 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/07/15 – تاريخ القبول

**د. عبد العزيز بن صالح الحجوري**
الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والثقافة الإسلاميَّة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

***Dr. abdulaziz saleh al hajoori***
Associate Professor Department of Da`wah and Islamic Culture at the Islamic University,of Madinah

البريد الإلكتروني: aalhajoori@iu.edu.sa

# حقيقة المحسوبية وآثارها على الفرد والمجتمع

# The Reality of Favoritism Its Effects on the Individual and Society

**DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8504**

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٧/٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٧/١٥

**المستخلص**

يتناول البحث (حقيقة المحسوبية وآثارها على الفرد والمجتمع)، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم المحسوبية لغة واصطلاحا وأوجه الاتفاق والاختلاف مع المفاهيم المتقاربة، وبيان موقف الإسلام من المحسوبية بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، والكشف عن أسبابها الداخلية والخارجية، ورصد مظاهرها في الواقع المعاصر، وتحليل آثارها على الفرد والمجتمع، وتقديم علاجات شرعية وقائية ومؤسسية مستندة إلى نصوص الشرع، وعمل السلف الصالح، وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، وخلص إلى نتائج عديدة منها: أنّ المحسوبية صورة من صور الظلم المحرمة شرعا، وهي خيانة للأمانة، وإضاعة لها بإسناد الأمر إلى غير أهله، وأنّ النصوص القرآنية والنبوية صريحة في تحريم المحسوبية، وفيها تأكيد وجوب العدل، وتقديم الكفء في الولايات بمعياري القوة والأمانة، وأنّ المحسوبية لها آثارٌ كبيرة على المجتمع بإضعاف العدالة، وتآكل الثقة بالمؤسسات، وتعطيل التنمية، وتفشي الفساد.

**الكلمات المفتاحية:** المحسوبية، المحاباة، الفساد الإداري، الواسطة، الرشوة.

**ABSTRACT**

The research addresses (the reality of nepotism and its effects on the individual and society). The research aims to clarify the concept of nepotism linguistically and technically, and the points of agreement and disagreement with similar concepts. It also aims to clarify the position of Islam on nepotism with evidence from the Qur'an, Sunnah, and the sayings of scholars, and to reveal its internal and external causes, monitor its manifestations in contemporary reality, analyze its effects on the individual and society, and present legitimate preventive and institutional remedies based on the texts of Sharia and the practice of the righteous predecessors. This research relied on the descriptive, inductive, and deductive methods, and concluded with several results, including: that nepotism is a form of injustice forbidden by Sharia, and it is a betrayal of trust and a waste of it by assigning matters to those who are not qualified for them; that the Qur'anic and Prophetic texts are explicit in prohibiting nepotism, and they emphasize the obligation of justice and giving preference to the competent in positions of authority based on the criteria of strength and trustworthiness; and that nepotism has significant effects on society by weakening justice, eroding trust in institutions, hindering development, and spreading corruption.

**Keywords:** Favoritism, Partiality, Administrative Corruption, Intermediation (Wasta), Bribery

**المقدمة:**

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أمّا بعد:

فـإن العدل ركـن من أركان الشريعـة الإسلامية الكبرى، وأصل من أصولهـا التي قامت بها السماوات والأرض، إذ به تحفظ الحقوق، وتستقر المجتمعات وتقوم الدول، وبضده تهدر الكرامة، ويتفشـى الظلـم وتنهار المنظومات، ولمـا كان من تمام العدل وضع الشيء فـي موضعه الصحيح وإعطـاء كل ذي حـق حقه، دون محاباة ولا مجاملة، كان من نقيضه ظهور ظاهرة المحسوبية التي باتـت تمثل آفة مجتمعية وإدارية خطيرة تنخـر في كيان كثير من المؤسسات والمجتمعات، وتلحق بها أضرارٌ جسيمة تطال الفرد والمؤسسات والمجتمع.

فالمحسوبية تخرق مبدأ تكافؤ الفرص، وتهدر كرامة المظلومين، وتحبط همم المخلصين، وتفتـح أبـواب الفساد على مصراعيها، حيث تؤثر القريب على البعيـد، والصديق على غيره، دون اعتبار للاستحقاق والكفاءة.

فتحل ثقافة العلاقات محل ثقافة الإنجاز، وتُكافأ الواسطات بدلا من المهارات، ومن ثم تصبح الكفاءات مهمشة، والمناصب في غير أهلها، وهو ما حذر منه النبي ﷺ بقوله: «إذا ضُيّعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[1].

فإذا كانت المحسوبية ظاهرة عامة تطال شتى مرافق الحياة، فإن خطورتها تتعاظم حين تتسرب إلى المؤسسات الرسمية، التي يفترض فيها أصحاب السلطة أن يكونوا أنموذجًا للعدل والاستقامة، حيث تفقد المؤسسة مصداقيتها ويضعف أثرها.

ولهذا كان لزامًا على الباحثين في حقل العلوم الشرعية أن يتصدوا لدراسة هذه الظاهرة دراسة شرعية متأنية تكشف عن أسبابها، وترصد مظاهرها، وتحلل آثارها، ثم تقدم علاجات مؤصلة من هدي الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، ومن أجل ذلك رغبت في إنجاز هذا البحث، وعنوانه: حقيقة المحسوبية وآثارها على الفرد والمجتمع، وأسأل الله العون والسداد.

**أولاً: أهمية البحث**

أن المحسوبية تتعارض تعارضًا جوهريًا مع مقصد العدل الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، بالكشف عن خطرها، وتأصيل موقف الشريعة منها واجب علمي على المتخصصين في العلوم الشرعية.

أن المحسوبية من أخطر الظواهر التي تنخر في كيان الدول والمؤسسات، وتهدر مواردها البشرية، ودراستها دراسة علمية متأنية يساعد في تشخيص الداء وإيجاد الدواء.

ندرة الدراسات الأكاديمية الجامعة بين التأصيل الشرعي للمحسوبية وتحليل آثارها، فمعظم من كتب فيها تناولها في الجانب الإداري والاجتماعي دون تأصيل شرعي كاف.

المساهمة في سد فجوة بحثية في هذا الباب يجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل الواقعي والاقتراح العلاجي.

**ثانيًا: أهداف البحث**

بيان مفهوم المحسوبية لغة واصطلاحًا وأوجه الاتفاق والاختلاف مع المفاهيم المتقاربة.

بيان موقف الإسلام من المحسوبية بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

الكشف عن أسبابها الداخلية والخارجية ورصد مظاهرها في الواقع المعاصر.

تحليل آثارها على الفرد والمجتمع.

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ./ ١٩٩٣ م)، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ٢٣٨٢/٥، رقم الحديث ٦١٣١.

تقديم علاجات شرعية وقائية ومؤسسية مستندة إلى نصوص الشرع وعمل السلف الصالح.

**ثالثًا: مشكلة البحث وتساؤلاته**

يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال رئيس: ما حقيقة المحسوبية وآثارها على الفرد والمجتمع؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية: ما حقيقة المحسوبية وما الفرق بينها وبين المفاهيم المتقاربة؟ وما موقف الإسلام من المحسوبية بالأدلة الشرعية؟ وما أسباب المحسوبية ومظاهرها في الواقع المعاصر؟ وما الآثار المترتبة على المحسوبية على الفرد والمجتمع؟ وما العلاجات الشرعية الوقائية والمؤسسية لمكافحة المحسوبية؟

**رابعًا: حدود البحث**

اقتصر هذا البحث في الحدود الموضوعية على دراسة المحسوبية في إطارها الشرعي مع التركيز على الأسباب والمظاهر والآثار والعلاج، دون التوسع في الدراسة الإحصائية الميدانية التي تمثل جانبًا من جوانب الأبحاث المستقلة الأخرى، وأما الحدود المكانية فهي ظاهرة عامة، قد تكون متفشية في كثير من المؤسسات والمجتمعات الإنسانية، وأما الحدود الزمانية فاقتصرت على ما هو متاح من المصادر التراثية والمعاصرة حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

**خامسًا: الدراسات السابقة**

رصد الباحث جملة من الدراسات السابقة ذات الصلة، أبرزها:

**الدراسة الأولى:** كتاب الفساد الإداري وآثاره الاقتصادية والاجتماعية للدكتور عامر الكبيسي، الصادر عن دار الشروق بعمان عام ١٤٢٨هـ، تناول الفساد الإداري بمعناه العام مع إفراد فصل للمحسوبية بوصفها أحد صوره، وتشترك مع هذا البحث في تناول المحسوبية، بيد أنَّ الدراسة تقصر التناول على البعد الإداري دون التأصيل الشرعي المستقل، وهو ما ينفرد به هذا البحث.

**الدراسة الثانية:** كتاب نظرية المحسوبية في الإدارة العامة، للدكتور عبد الرؤوف بسيوني، الصادر عن دار الفكر العربي بالقاهرة عام ١٤٣٠هـ، تناول المحسوبية نظرية إدارية وحللها تحليلاً عميقًا، وتشترك مع هذا البحث في الموضوع الأساس، إلا أنَّ الدراسة ذات منحى إداري بحت، في حين يقدّم هذا البحث تأصيلاً شرعيًا ويفرد مطلبًا خاصًا للأثر على الفرد والمجتمع.

**الدراسة الثالثة:** كتاب الفساد الإداري وعلاجه في الإسلام، للدكتور محمد علي العسلي، الصادر عن دار الفرقان بعمان عام ١٤٢٩هـ، عالج الفساد الإداري من منظور إسلامي مع تخصيص جزء للمحسوبية، وتشترك مع هذا البحث في الإطار الشرعي العام، إلاَّ أنَّ الدراسة تناولت الفساد بمعناه الواسع، ولم تفرد المحسوبية بدراسة مستقلة تتناولها بكل أبعادها كما في هذا البحث.

**الدراسة الرابعة:** بحث محكّم بعنوان المحسوبية والوساطة وأثرهما في فساد المجتمع دراسة فقهية، للدكتور خالد عبد العظيم أحمد سليمان، نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٦٩، ٢٠١٤م، وهي دراسة واضحة الدلالة من العنوان فقد تناولت ممارساتها في المؤسسات من الجانب الفقهي، ومحاولة تحرير الأحكام الفقهية المتعلقة بها، أما هذا البحث يدرسها في الجانب التأصيلي لها وتحليل آثارها وتقديم العلاج لها.

**الدراسة الخامسة:** بحث محكّم بعنوان المحسوبية والوساطة وأثرها في الفساد الإداري والاجتماعي، بلال محمد سعيد المعمار، نشر في مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٦٨، ٢٠٢٢م، تناول العلاقة بين الواسطة والمحسوبية والكفاءة الإدارية، وتشترك مع هذا البحث في تناول مفهوم المحسوبية وبعض المفاهيم ذات الصلة، إلا أنَّ الدراسة اقتصرت على بعد واحد هو الكفاءة الإدارية، في حين يوسع هذا البحث النظر ليشمل الفرد والمجتمع، ويقدم علاجًا شرعيًا.

أما الجديد فيختلف هذا البحث عن سابقيه بالجمع بين التشخيص (الأسباب والمظاهر والآثار) والعلاج الشرعي في بحث واحد متكامل الدورة المنهجية، وكذلك إفراد الآثار على الفرد والمجتمع بمطلب مستقل وهو بُعد غائب عن معظم الدراسات السابقة، وثالثها تأصيل العلاج من منظور الشريعة الإسلام لا الاكتفاء بالوصف والتشخيص، وهذا المنهج الإجرائي العلمي الذي تسير عليه معظم الأبحاث في تخصص الثقافة الإسلامية.

**سادسًا: منهج البحث**

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي بوصف المحسوبية وتحرير المفاهيم ذات الصلة، ورصد مظاهرها وآثارها في الواقع المعاصر، والمنهج الاستقرائي لتتبع النصوص الشرعية وأقوال العلماء في المحسوبية، والمنهج الاستنباطي ببيان موقف الشريعة من المحسوبية، واستنباط العلاجات الشرعية الوقائية والمؤسسية من نصوص الشرع وعمل السلف.

**سابعًا: تقسيمات البحث**

قُسّم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس؛ فالمقدمة اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث وتساؤلاته وحدود البحث، والدراسات السابقة، ثم منهج البحث وتقسيماته، ثم التمهيد واشتمل على التعريف بمفردات العنوان وفيه مطلبان، ثم المبحث الأول في أسباب المحسوبية ومظاهرها وفيه ثلاثة مطالب، ثم المبحث الثاني في آثار المحسوبية على الفرد والمجتمع وفيه مطلبان، ثم المبحث الثالث في علاج المحسوبية في ضوء الشريعة الإسلامية وفيه مطلبان، ثم الخاتمة وتتضمّن أهمّ النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

**التمهيد: مفهوم المحسوبية وحقيقتها**

يقتضي البحث العلمي تحرير المصطلحات المفتاحية قبل الخوض في تفاصيلها، إذ لا يستقيم البحث مع اضطراب المفاهيم أو تداخلها، ولهذا جُعل هذا التمهيد في مطلبين.

**المطلب الأول: مفهوم المحسوبية لغة واصطلاحًا والمفاهيم ذات الصلة**

**المحسوبية في اللغة:** قال ابن منظور (ت.٧١١هـ): (الحسب ما يعدّه الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف)[١]، وقال الفيومي (ت.٧٧٠هـ): (حسبه نسبه، وقيل ما يعدّه من مفاخر آبائه)[٢]، فالمحسوبية مأخوذة من المحسوب، أي من له حسب أو نسب أو علاقة تجعله معدودًا في زمرة من يستحقون الرعاية والتفضيل.

**وأمّا في الاصطلاح:** فلم ترد المحسوبية مصطلحًا في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين بهذا اللفظ، وإن كانوا قد تناولوا معناها وبعض مظاهرها في سياق حديثهم عن الشفاعة السيئة والمحاباة والرشوة والظلم في الولايات، ومن التعريفات المعاصرة للمحسوبية، ما ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة أنها «مصدر صناعي من محسوب، فهي إسناد الوظائف أو منح الترقيات على أساس الرعاية والنفوذ، لا على أساس الكفاءة»[٣].

فهي تشمل إسناد الوظائف ومنح الحوافز المالية والتكليفات الإدارية على أساس العلاقات أو المصلحة لا على أساس الكفاءة، سواء كانت هذه العلاقات علاقة قرابة أو علاقة طائفية أو حزبية أو أيديولوجية أو علاقة صداقة أو علاقة مهنية أو شفاعة سيئة أو جلب منفعة.

كما يحسن التفريق بين المحسوبية وجملة من المفاهيم ذات الصلة: فالمحسوبية تتداخل مع كثير من المفاهيم كالمحاباة والواسطة والفساد الإداري، لكونها من المفاهيم المحدثة.

لهذا سأجتهد بتحرير هذه المفاهيم لتوضيح أوجه الاتفاق والاخـلاف؛ فالمحاباة معنى أعمّ من المحسوبية إذ هي مَيل الحاكم أو ذي السلطة إلى أحد الخصمين أو طرف من الأطراف لمحبة أو قرابة أو منفعة، وهي تدخل في كل أبواب القضاء والولاية والمعاملات، في حين تختصّ المحسوبية في الغالب بالمناصب والمنافع الإدارية والوظيفية.

والواسطة تدخّل شخص ثالث بين صاحب الحق وبين من يحكم في حقه أو يملك منحه إياه أو حرمانه منه، فهي وسيلة تؤدّي في الغالب إلى المحسوبية، وتسمى الشفاعة السيئة، وقد تكون

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ)، ٢٨٧/١٤.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية، بيروت، د.ت)، ١/ ١٣٤.

(٣) عبد الحميد عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٤٩٢/١.

الواسطـة مشروعة إن كان المتوسط له مستحقًـا للحق، وكان التوسط لإيصال حقه إليه دون ظلم لأحد، والشفاعة المشروعة غير المحسوبية، إذ الشفاعة المشروعة هي التوسط في إيصال الحق لأهله أو دفع الضر عن المسلم دون ظلم لغيره، وقد جاءت النصوص بمشروعيتها بل استحبابها[١]، كقوله ﷺ: «اشفعوا تؤجروا»[٢].

أمّـا المحسوبية فهي توسّط لتقديم غيـر المستحق على المستحق، أو لمنح امتياز دون وجه حق، فهي تتعارض مع العدل وتلحق الظلم بالغير، والفرق بينهما دقيق يظهر في النية والأثر، فمتى كان التوسط على حساب حق الغير فهو محسوبية محرّمة وتعتبر شفاعة سيئة، ومتى كان لا يترتّب عليه ظلم فهو شفاعة مشروعة أو حسنة[٣].

والرشـوة صورة من صـور الفساد تُعرّف بأنهـا: «ما يُعطى لإبطال حـق أو إحقاق باطل»[٤]، وقـد جاءت النصوص الصريحـة في الشريعة بتحريمها، قال ابن عمـر ب: « لعن رسول الله ﷺ الراشـي والمرتشـي»[٥]، فهي إحدى آليات الفسـاد وتتداخل مع المحسوبيـة كونهما يشتركان في الفساد الإداري، فقد تلازم الرشوة المحسوبية وقد تنفصل عنها.

والفسـاد الإداري مفهـوم أوسع مـن المحسوبيـة، إذ يشمل كل سلوك ينحـرف عن الواجب الرسمي للوظيفة العامة بسبب اعتبارات شخصية أو عائلية أو حزبية، فيشمل الرشوة والاختلاس والمحاباة والمحسوبية والشفاعة السيئة، وصورها عديدة ومتنوعة[٦].

فقـد جاء فـي المادة الثانية مـن نظام هيئة الرقابـة ومكافحة الفساد فـي المملكة العربية السعودية ما نصه :» تُعد -لأغراض تطبيق النظام- الجرائم الآتية جرائم فساد: جرائم الرشوة، جرائـم الاعتداء على المال العـام، جرائم إساءة استعمال السلطـة، أي جريمة أخرى يُنص على أنها جريمة فساد بناءً على نظام»[٧]، فلا ريب أن المحسوبية داخلة في جرائم الفساد بوجه عام، والفساد الإداري بوجه خاص.

---

(١) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ( محمد فؤاد عبد الباقي؛ محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ-١٣٩٠هـ)، ٥/٢٢١.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م)، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ٢/٥٢٠، رقم الحديث ١٣٦٥.

(٣) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) ص. ١١١.

(٥) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) - عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م)، ١١/٨٧ رقم الحديث ٦٥٣٢.

(٦) نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الشبكة العنكبوتية، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١١م في الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a8ebff8e-412c-4f67-ac5f-b1ca008d18d9/.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

وعلـى ضوء ما سبق يمكن تحرير التعريف الإجرائي للمحسوبية الذي سيعتمده هذا البحث، بأنها: تفضيل شخص على آخر لاعتبارات شخصية أو منفعية دون الاستناد إلى معايير الاستحقاق والكفاءة المنضبطة في الشرع.

**المطلب الثاني: حقيقة المحسوبية في الإسلام**

بُنيت الشريعة الإسلامية على إقامة العدل وإيتاء كل ذي حق حقه، فالمحسوبية بكل صورها مرفوضـة شرعًـا، إذ تتعارض مع جملة من القواعـد الكلية والمقاصد الشرعيـة، ويبرز ذلك في الأدلة الشرعية المتوافرة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

فأمّـا الأدلة مـن الكتاب فقال تعالـى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، يعني تعالى ذكره بذلك الولاة من المسلمين، حيث يأمرهم بأداء الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بين الناس بالعدل[١].

كمـا يخبـر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانـات إلى أهلها... ويدخل في ذلـك ولايات الأمور بين الناس[٢]، وقال القرطبي(ت.٦٧١هـ): ( وهذه الآية من أمّهات الأحكام التي تضمّنت جميع الدين والشرع)[٣].

وقال السعدي (ت.١٣٧٦هـ): (الأمانات كل ما اؤتمن عليه الإنسان وأُمر بالقيام به، فأمر الله بأدائهـا أي كاملـة موفرة لا منقوصة ولا مبخوسة ولا مـ طولاً بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأمـوال والأسـرار؛ والمأمورات التي لا يطلـع عليها إلا الله)[٤]، والمحسوبيـة نقض صريح لهذه الأمانة، إذ تُسلم الأمانة إلى غير أهلها بدافع العلاقة والمنفعة.

ومـن الأدلـة قوله تعالـى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُـهَدَاءَ بِالْقِسْـطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٨)، أي: لا يحملنّكم بغض قوم على أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم[٥]، وقال ابن كثير(ت.٧٧٤هـ): (أي لا يحملنّكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقًا كان أو عدوًا)[٦]، وإذا كان النهي

---

(١) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ( تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ )، ٥٩٤/١٤.

(٢) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ( تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩ ه)، ١٥٣/٧.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ( تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه)، ٢٥٥/٥.

(٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ( تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ) ، ص.١٨٣.

(٥) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ( تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ )، ٢٢٢/٨.

(٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ( تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ)، ٦٢/٣.

عن الجور بسبب البغض ثابتًا، فالنهي عن المحسوبية بسبب العلاقات والمصلحة من باب أولى.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام: ١٥٢)، قال الطبري(ت.٣١٠هـ): (وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم، فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم، ولا يحملنكم قرابة قريب، أو صداقة صديق، حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه)[١]، وقال ابن كثير(ت.٧٧٤ هـ): (يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت، وفي كل حال)[٢]، وهذا نصّ صريح في وجوب العدل حتى مع الأقربين، ومن ذلك إبطال لأصل المحسوبية القائم على تفضيل القريب على المستحق.

ومن الأدلة على وجوب اختيار الأكفأ في الولايات قوله تعالى في قصة ابنة شعيب عليه السلام: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)، قال الطبري (ت.٣١٠هـ): (إنّ خير من استأجرت يا أبه القويّ على ما استأجرته عليه، الأمين على ما ائتمنته عليه»[٣]، قال ابن تيمية(ت.٧٢٨ هـ): (والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل، الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله)[٤]، ومن ثمّ فإنّ معيار التولية في الإسلام يكون القوة والأمانة، وهما معيارا الكفاءة والاستحقاق، وكل خروج عنهما إلى المحسوبية مخالفة صريحة للمنهج القرآني.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (النحل: ٩٠)، هذه الآية الكريمة قد اشتملت على جميع المأمورات والمنهيات، فلا توجد فضيلة إلا وقد أمر بها، ولا رذيلة إلا وقد نهى عنها[٥].

فالمحسوبية من الأعمال الرذيلة الذي نهى الله عنها، إذ هي اعتداء على حق الغير وتجاوز للعدل، فيكون عند المتنفذين والمنتفعين - في الغالب- شوكة ومنعة ومغالبة لا يمكن دفعها إلا بقوة السلطان عبر الأنظمة والقوانين الرادعة لهذه الآفة الخطيرة.

وأمّا الأدلة من السنة النبوية فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال رسول

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ( تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ )، ٦٦٦/٩.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ( تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ)، ٣٦٥/٣.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ( تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ )، ٢٢٤/١٨.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، السياسة الشرعية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ)، ص. ١٣.

(٥) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ( تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص.٤٤٧.

الله ﷺ: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[1]، والمراد بالأمانة الذي ائتمن الله عليه عباده من فعل المأمورات وترك المنهيات، ويدخل فيه أولياء الولايات والإمارة والقضاء وغيرها من المناصب التي يؤتمن عليها أصحابها[2].

وقال ابن تيمية (ت.٧٢٨هـ): (وحقيقة ذلك أنّ ولاية المسلمين أمانة وليست مغنمًا، فمن ولّى من لا يستحق بسبب قرابة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو لغير ذلك من الأسباب، وثمّ من هو أحق بتلك الولاية منه، فقد خان الله ورسوله)[3].

ومن أعظم النصوص في تأصيل العدل وضبط الشفاعة حديث المرأة المخزومية التي سرقت، فأراد بعض الصحابة أن يشفع لها فقال ﷺ: «أتشفع في حدّ من حدود الله؟» ثم قام فاختطب فقال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[4].

قال النووي (ت.٦٧٦هـ): (وفيه أنّ الحدود لا تقبل الشفاعة بعد بلوغها للسلطان، وفيه ذمّ المحاباة في إقامة الحدّ على الضعيف وتركها على الشريف، وأنّ هذا من فعل الجاهلية الذي أهلك الله بسببه أممًا)[5].

وعن أبي ذرا قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذرّ إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها»[6]، قال النووي (ت. ٧٢٨ هـ): (هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، وأمّا الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ ه/ ١٩٩٣ م)، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ٢٣٨٢/٥، رقم الحديث ٦١٣١.

(٢) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق، ٣٣٤/١١.

(٣) ابن تيمية، تـ ي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، مجموع الفتاوى، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ-٢٠٠٤م)، ٢٤٨/٢٨.

(٤) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ١٣١٥/٣، رقم الحديث ١٦٨٨.

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ، ١٨٦/١١.

(٦) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ١٤٥٧/٣، رقم الحديث ١٨٢٥.

أهلاً ولم يعدل فيها )[1].

ومن النصوص النبوية ما جاء عن ابن عمرل عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[2]. وعن أبي حميد الساعديا قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللتبية، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا»[3]، ففيه ذمّ الهدايا للعمال والولاة لأنها وسيلة إلى المحاباة، وقد سدّ النبيّ ﷺ هذه الذريعة بأبلغ بيان[4].

وأمّا أقوال العلماء في تحريم المحسوبية والمحاباة متضافرة، قال الماوردي (ت.٤٥٠ هـ): في الأحكام السلطانية في شروط الإمامة وأهلية الولاية: ( ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية )[5] الكفاية المؤدية إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

ويتبيّن مما تقدّم أنّ الشريعة الإسلامية حرّمت المحسوبية بأقوى البيان، وعدّتها صورة من صور الظلم المحرّم وخيانة للأمانة وإضاعة لها وإسنادًا للأمر إلى غير أهله، وقد توافرت الأدلة القرآنية والنبوية ونقولات العلماء على هذا المعنى، فجعلت من مكافحة المحسوبية مقصدًا شرعيًا لا مجرّد إصلاح إداري، وأوجبت على المسلمين عمومًا وعلى أهل الاختصاص خصوصًا التصدي لها بكل الوسائل الممكنة.

### المبحث الأول: أسباب المحسوبية ومظاهرها

لا يستقيم علاج ظاهرة ما لم يسبقه تشخيص دقيق لأسبابها ورصد متأنّ لمظاهرها، ولهذا يأتي هذا المبحث ليعالج هذين البعدين قبل الانتقال إلى الآثار في المبحث التالي، وتنقسم أسباب المحسوبية إلى قسمين: أسباب داخلية ترتبط بالفرد ذاته، وأسباب خارجية ترتبط بالبيئة المحيطة به، ثم تأتي مظاهر المحسوبية في الواقع المعاش لتتضح حقيقتها داخل المجتمعات الإنسانية.

#### المطلب الأول: الأسباب الداخلية

ترجع المحسوبية في كثير من حالاتها إلى أسباب تنبع من نفس الفرد الذي يمارسها أو يستفيد منها، وهذه الأسباب الداخلية هي الأخطر لأنها تنبع من الذات ويصعب علاجها من قبل

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢١٠/١٢.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- ﷺ - وسننه وأيامه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، ١٩٩٦/٥، رقم الحديث ٤٩٠٤.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- ﷺ - وسننه وأيامه، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ٩١٧/٢، رقم الحديث ٢٤٥٧.

(٤) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق، ٢٢١/٥.

(٥) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة)، ص.٥٠.

المؤسسات وحدها، وأبرز هذه الأسباب ضعف الوازع الديني وغياب الرقابة الذاتية: إذ لا يخفى أنّ من قوي في نفسه الخوف من الله واليقين بالحساب، تورّع عن المحسوبية وتجنّب ظلم العباد، أمّا من ضعف في نفسه ذلك المعنى فإنه يؤثر المنفعة العاجلة على ثواب الآخرة الآجل، فكلما قوي في القلب توحيد الله ومعرفته ومحبته، خفّت المحاباة والمحسوبية، وقوي تقديم الحق على الهوى.

**طلب المكاسب الشخصية:** إذ تتغلب عند بعض النفوس النظرة المصلحية الضيقة التي ترى في تقديم القريب أو الصديق أو الموالي مكسبًا شخصيًا، فيقع صاحبها في المحسوبية وهو يعلم أنها ظلم، لكنه يُغلّب منفعته الشخصية على الحق العام، وهذه النظرة ضرب من ضروب الجاهلية التي حذر منها النبيّ ﷺ بقوله في حديث المخزومية: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ»[1]، فهي عين الجاهلية التي قاومها الإسلام ورفعها.

**التربية المشوّهة:** حيث رسّخت في النفس ثقافة المحسوبية عند بعض الأفراد منذ الصغر، فينشأ بعض الأبناء في بيئات يرون فيها ممارسة الآباء والأمهات للمحسوبية، ويتفاخرون بها، فيتشرّب الأبناء هذه الثقافة ويرونها معيار النجاح في الحياة، فالنشأ على الفساد سبب من أعظم أسباب الفساد، إذ يتطبّع الناشئ بما يراه ولا يستنكره[2].

**المفاهيم المغلوطة:** تكون في فهم معنى الولاء والنصرة وواجب المعروف للأهل والمعارف، إذ يخلط بعض الناس بين النصرة المشروعة لذوي القربى وبين المحسوبية المحرّمة، وهذا فهم خاطئ لنصوص الشريعة، فإنَّ صلة الرحم والإحسان إلى الأقربين يكونان في مال الإنسان الخاص ووقته الخاص، أمّا الأمانة العامة والمنصب العام فهما حق للمسلمين كافة، لا يجوز التصرف فيهما لمصلحة قريب ولا صديق، وقد قال ابن القيم (ت.٧٥١هـ): (جميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية، ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم، فهو من الظالمين المعتدين)[3].

وهناك أسباب أخرى ذكرها بعض الباحثين قد تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر حسب الظروف المحيطة بهذه المجتمعات، مثل انتشار البطالة وعدم العدالة والمساواة وهو ما يعبر عنه بغياب العدالة الاجتماعية، وكذلك انتشار الفقر والظروف الاجتماعية والاقتصادية، ولا شك

---

(١) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ،، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ١٣١٥/٣، رقم الحديث ١٦٨٨.

(٢) ينظر: الغزالي، تقي الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (دار المعرفة، بيروت)، ٦٤/٢.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، د.ت)، ص.٢٠١.

أن هـذه الأسباب لها ارتباط وثيق مع سبَبَي ضعف الوازع الديني وضعف الانتماء الوطني، فلو كان هنـاك وازع ديني وانتماء وطنـي لما عُدّت هذه أسبابًا من أسباب المحسوبية، فهما ممهدان لبقية الأسباب جميعًا ومتفرعة عنهما.

**المطلب الثاني: الأسباب الخارجية**

إذا كانـت الأسبـاب الداخليـة ترجع إلى الفـرد، فإنَّ الأسبـاب الخارجية ترجـع إلى البيئة المؤسسية والاجتماعية المحيطة بالفرد، وهي أسباب تيسّر ممارسة المحسوبية، ومن أبرزها:

غيـاب معايير الشفافية والمحاسبة فـي المؤسسات: فكلما غابت المعايير الواضحة للتعيين والترقية، اتّسع المجال أمام المحسوبية لتمارس في خفاء دون رقيب، ولا سيما إذا كانت القرارات بيـد فرد يملك السلطة التقديرية المطلقة، وقد قـال ابن خلدون(ت.٨٠٨ هـ): (إذا غاب الميزان الذي يزن به الناس تعاملاتهم، طغى الهوى وعلت كلمة المحاباة على كلمة الحق)[١].

**ضعـف منظومـة الرقابـة المؤسسيـة:** فغيـاب الأجهـزة الرقابيـة الفاعلـة توسـع دائرة المحسوبيـة ولا تجـد مـن يكشفها أو يردعها، فـلا يكفي وجود أجهزة رقابيـة شكلية، بل لا بد من رقابـة ذات صلاحيات حقيقية وقدرة علـى الوصول إلى المعلومات وكشـف المخالفات، فالرقابة الفاعلة شرط لاستقامة الأعمال، فإذا غابت تقاتل الناس في الفساد[٢].

**تغليـب ثقافـة القبيلة والعشيرة والعلاقـات الشخصية على مبـدأ الاستحقاق والكفاءة:** حيث تطغى في بعض المجتمعات الانتماءات القبلية والعصبيات الجاهلية على المعايير الشرعية، فيقـدّم ابـن القبيلة على الأكفأ، وهذه العصبيـة من رواسب الجاهلية التـي حاربها الإسلام، قال النبيّ ﷺ: «من قاتل تحت راية عمّيّة يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية»[٣].

**ضعـف الـرادع القانونـي والمؤسسـي في بعض البيئـات:** إذ في المجتمعـات التي لا تجرّم فيهـا المحسوبية تجريمًـا واضحًا، ولا يعاقـب مرتكبوها عقوبة رادعة، تصبـح ممارستها مقبولة اجتماعيًـا، والشريعـة الإسلامية إذ شرعـت عقوبات تعزيرية يحددها ولـيّ الأمر بحسب جسامة الجرم، تكون قد قدّمت المنهاج السليم لمعالجة هذه الظاهرة.

**غيـاب ثقافـة الإبلاغ ومحاسبة الفسـاد في كثير من المجتمعـات:** إذ ينظر إلى المبلّغ عن المحسوبيـة بوصفه مفسد علاقـات أو خائنًا للجماعة، بدلاً من النظر إليـه بوصفه ناصحًا للأمة

---

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ١/٣٥٥.

(٢) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، السياسة الشرعية، ( وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ)، ص. ٢٣-٢٥.

(٣) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ٣/١٤٧٨، رقم الحديث ١٨٥٠.

قائمًا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1]، والإبلاغ عن المحسوبية كأحد مظاهر الفساد الإداري من النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

**المطلب الثالث: مظاهر المحسوبية**

تبرز المحسوبية في الواقع المعاش بصور متعددة متمايزة ينبغي رصدها بدقة، وأبرز مظاهرها:

**المحاباة في القرارات الوظيفية والترقيات:** إذ يقدم الموظفون المرتبطون بصاحب القرار بعلاقات شخصية في الترقيات والمكافآت، ويؤجّل غيرهم رغم استحقاقهم، فتنعكس المعايير ويكافأ المحسوب لا الكفء، وقد أكد ابن تيمية(ت.٧٢٨هـ): أنّ ( الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته؛ وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه؛ بأخذ ما لا يستحقه أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته، ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله)[2].

**تفضيل غير الأكفاء على الأكفاء في التعيين في المناصب:** إذ تسند المناصب القيادية والتنفيذية إلى أصحاب العلاقات لا إلى أصحاب الكفاءات، فتدير شؤون المؤسسات قيادات غير مؤهّلة تلحق بها أضرارا جسيمة، وهذه أخطر مظاهر المحسوبية على الإطلاق، حيث فيها مخالفة للنصوص الصريحة في وجوب تولية الأكفأ، كما جاء في الحديث النبوي فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة). قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[3].

**ازدواجية المعايير في تطبيق الأنظمة:** إذ تطبّق بصرامة على البعض، وتتجاوز في حق البعض الآخر، فتفقد الأنظمة مصداقيتها وتصبح شبكة تصطاد الضعفاء وتفلت الأقوياء، وهذه حقيقة ما حذر منه النبي ﷺ في حديث المخزومية، وأعظم آفات المحسوبية أنها تحوّل الميزان العام إلى مكاييل متعددة، فلكل شخص ميزان، وللأقوياء غير ما للضعفاء.

**تهميش الكفاءات وإقصاؤها من مواقع القرار:** إذ كثيرًا ما يتعرّض أصحاب الكفاءات

---

(١) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١، رقم الحديث ٥٥.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، مجموع الفتاوى، ٢٤٩/٢٨.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ./ ١٩٩٣ م)، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ٢٣٨٢/٥، رقم الحديث ٦١٣١.

الذين لا يملكون علاقات شخصية للتهميش والإقصاء، فيهدر ما لديهم من خبرات ومهارات.

**تخصيص الموارد والفرص لفئات بعينها على حساب الاستحقاق:** إذ توجّه المنح والامتيازات والحوافز لفئة معينة بناء على علاقات شخصية، فقد جاء تحريم هذا في قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨)، يعني بغير حقها التي أحلّها الله لكم بالأخذ منها[١]، قال البغوي(ت.٥١٠ هـ): أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل أي من غير الوجه الذي أباحه الله، والأكل بالباطل أنواع، ومنه ما يكون بطريق الرشوة والخيانة)[٢]، وهذا من الفسق لعلمهم أنهم ظلمة وليسوا على حق[٣]، فتخصيص الموارد لفئة معينة لأسباب شخصية ومنفعية من الخيانة، ومن الفساد المنهي عنه؛ لاستخدام النفوذ في تحقيق المصالح الشخصية، وسوء استعمال السلطة.

**المبحث الثاني: آثار المحسوبية على الفرد والمجتمع**

ليست المحسوبية ظاهرة عابرة ولا أثرها محدودًا، بل هي آفة ذات آثار ممتدة تطال الفرد والمجتمع، ويبرز هذا المبحث هذه الآثار في مطلبين: أوّلها على الفرد، وثانيها على المجتمع.

**المطلب الأول: الآثار على الفرد**

**تترتّب على المحسوبية آثار سلبية على الفرد بشقّيه:** الفرد المظلوم الذي حُرم حقه بالمحسوبية، والفرد المستفيد منها الذي أُعطي ما لا يستحق، فكلاهما يتضرر بطريقة مختلفة، وإن كان الضرر على المظلوم أظهر وأشد.

وأمّا الآثار على الفرد المظلوم من المحسوبية عديدة، ومنها:

**الإحباط النفسي:** فالفرد المظلوم يصاب بالإحباط النفسي العميق حين يرى حقّه يُسلب ويُعطى لمن لا يستحق، فيفقد الإيمان بالعدل ويتسرب إلى نفسه اليأس من إمكانية تحقيق الذات بالعمل والإخلاص، فتورث انعدام الدافعية للعمل والإنجاز، وضمور عند أصحاب الكفاءات وتدني مستواها بمرور الزمن، وتتلاشى الدافعية إلى الكفاح والاجتهاد إذ يعلم أنَّ حتمية الترقي ليس بالكفاءة بل بالعلاقات!.

**الشعور بالغبن والظلم:** الذي قد يتطوّر إلى مشاعر العدوانية تجاه المؤسسة والمجتمع،

---

(١) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ( تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ )، ٣/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ( تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت، ط٤، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م )، ١/٢١٠.

(٣) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ( تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ)، ١/٥٢١.

ثـم اليأس من العدالة الذي قـد يدفع صاحبه إلى ممارسة المحسوبية ذاتهـا بدوره إذا أتيحت له الفرصة، فتستمرّ الدائرة المفرغة التي يتغذى فيها الظلم على الظلم.

وأمّا الآثار على الفرد المستفيد من المحسوبية عديدة، ومنها:

**الاتكاليـة التـي تنشـأ في نفس المستفيد:** حيث يعتـاد على أنَّ الترقي يأتـي بالعلاقات لا بالكفاءة، فيترك السعي والاجتهاد ويعيش على الواسطة المذمومة.

**افتقـاد الشعـور الحقيقـي بالإنجـاز وفقدان معنـى التميـز الشخصـي:** فالمحسوبية تحوّل الحيـاة إلى حصول على الأشياء دون استحقاقها، فلا يشعـر المستفيد بحلاوة الإنجاز ولا بنشوة الكفاح.

**الإصابة بالقلق والاضطراب:** فالمستفيد يحمل في نفسه شعورًا خفيًا بأنه ليس في موضعه الحقيقي، فيعيش قلَقًا دائمًا وخوفًا من كشف الحقيقة.

**المطلب الثاني: الآثار على المجتمع**

تترتّـب علـى المحسوبيـة آثـار كبيرة علـى المجتمع، تطـول نسيجـه القيمـيّ والاقتصاديّ والاجتماعي، وأبرز هذه الآثار:

**إضعـاف العدالـة الاجتماعيـة وتـآكل الثقـة بالمؤسسـات:** إذ حيـن يـرى العاملـون أنَّ المؤسسات الرسمية والخاصة تجري في أعمالها على المحسوبية لا على العدل، يفقدون الثقة بها وينفصلون عنها نفسيًا، فلا تجد المؤسسات من يدافع عنها وقت الأزمات، فتظهر حقيقة الانتماء المؤسسي لها.

**تعطيـل التنميـة:** إذ التنمية منوطـة بكفاءة الكوادر، فإذا حلّـت المحسوبية محل الكفاءة، توقفـت عجلـة التنمية أو تباطأت، وقد بيّن ابن خلـدون أنَّ الدول تنهار حين يغيب المعيار في تقلّد الأعمال، فيسند الأمر إلى من لا يعرفه ولا يحسنه[1].

**تفشّـي ثقافـة الفسـاد:** فالمحسوبية تعيد تشكيـل منظومة الحوافـز الاجتماعية، فيصبح السعي إلى العلاقات أنفع من السعي إلى الكفاءة.

إضعـاف قيمـة المواطنة الصالحة: فتضعـف روح المواطنة والانتماء لـدى من يرى حقوقه تسلـب باسم العلاقات، ومـن ثمّ تنشأ مشاعر الاغتـراب الوطني، وقد تدفع بعضـ الكفاءات إلى الهجرة لبلدان أخرى، وانتشار الحقد والكراهية والغضب بين أفراد المجتمع.

**تمزيـق العلاقات الاجتماعيـة:** وهذا الأثر له علاقة وثيقة بالأثـر السابق، فالعلاقات بين

(١) ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ١/ ٣٥٤-٣٥٥.

أفـراد المجتمـع في الأصل يجـب أن تكون قائمة على القيـم الإيجابية التي تعـزز الترابط وتقوي النسيج الاجتماعي.

**تراجـع الإنتاجيـة الوطنيـة:** إذ المحسوبية تؤدي إلـى إسناد الوظائف لمـن لا يحسنها، وإحباط من يحسنها فلا يعمل بإتقان.

**تعـزز من انتشار القيـم السلبية داخل المجتمع:** كالنفاق والكـذب والغش والتزوير وشراء الذمم.

**ظهور الشلالية داخل المؤسسات:** بسبب انتشار الولاءات الشخصية القائمة على التعصب العائلي أو القبلي أو المناطقي أو المهني وغيرها من أشكال التعصب.

**المبحث الثالث: علاج المحسوبية في ضوء الشريعة الإسلامية**

بعـد رصد الأسباب والمظاهر والآثـار، يأتي العلاج لتأكيد ما تتسم بـه الشريعة الإسلامية من حلول متكاملة لمعالجة هذه الظاهرة، وتنقسم هذه العلاجات إلى قسمين متكاملين: علاجات وقائية تعمل في النفس قبل المؤسسة، وعلاجات مؤسسية تبني الأنظمة والأبنية القانونية المانعة.

**المطلب الأول: العلاجات الوقائية**

تنبع العلاجات الوقائية من قناعة راسخة بأنَّ الإصلاح يبدأ من النفس قبل المؤسسة، ومن العقل والقلب قبل الأنظمة والقوانين، ومنها:

**التنشئـة الصالحـة:** حيـث ينشأ الطفل على قيـم العدل والأمانة والإنصـاف منذ الصغر، فيصبـح في الكِبَر قادرًا على التفاعل والاندماج مـع محيطه ومعرفة قوانين مجتمعه، وإذ لم يربّ عليها منذ نعومة أظفاره، يصعب عليه التحلّي بها حين يكبر.

لهذا اهتم الإسلام بالنظام الأسري، فأمر الآباء بالعدل بين أولادهم في العطاء، فقال النبيّ ﷺ مـن حديث النعمان بن بشيرا: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، إذ يربّي ذلك في النشء قيمة العدل بتجربة عملية داخل الأسرة.

**تعزيز الوازع الديني:** بملازمة الرقابة الذاتية الدينية القائمة على الخوف من الله واليقين بالحسـاب، إذ هـذه الرقابة هي الأقوى أثـرًا في النفس، لأنها لا تنـام ولا تغفل ولا يمكن خداعها، بـ ـلاف الرقابـة الخارجية التي قد تغفل أو تخـدع، ومن المعاني التي ينبغـي ترسيخها استشعار مراقبة الله في كل تصرف قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك: ١٤)، قـال ابن باز(ت.١٤٢٠هـ.): ( والوازع الإيماني هو الوحيد فـي القضاء على الجرائم، وفي إظهار

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ( تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، ٢/٩١٤، رقم الحديث ٢٤٤٧.

الفضائل، ونصر الفضائل)[1].

**تنمية قيم حب الوطن والانتماء إليه:** فكما يكون ضعف الوازع الديني وضعف الانتماء الوطني ممهدان لجميع أسباب ظهور المحسوبية، فكذلك يكون أثر الوازع الديني وحب الوطن يُكسب الأفراد تحقيق الرقابة الذاتية والتحصين من الوقوع في هذه الآفة الخطيرة.

**دور الدعاة والعلماء:** ويكون عبر ترسيخ الوازع الأخلاقي المانع للمحسوبية في المجتمع، إذ على هؤلاء أن يكثروا من الحديث عن العدل والأمانة وذم المحسوبية في خطبهم ودروسهم، وأن يكشفوا للناس بالنصوص الشرعية خطورة هذه الآفة.

وينبغي ألّا يقتصر الحديث على المنابر الرسمية، بل يمتد بتوظيف الوسائل التقنية الحديثة في الدعوة؛ بنشر ثقافة الاستحقاق والكفاءة وإحقاق الحق، وينبغي للمؤسسات الدعوية أن تنتج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع والمقروء الذي يعزّز ثقافة العدل والاستحقاق، ويقدّم النماذج الإيجابية من سيرة النبي ﷺ والصحابة في رفض المحسوبية، ويشجّع على الإبلاغ عنها، وفي هذا توظيف صحيح للوسائل المعاصرة في خدمة المقاصد الشرعية.

**القيام بوظائف الحسبة:** بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الواسع الذي يشمل مكافحة المحسوبية بوصفها منكرًا، فإبراز هذا المفهوم بصورته المعاصرة عبر المؤسسات الرقابية والإعلام مساهمة فاعلة في علاج المحسوبية، ففي هذا تحقيق لصلاح وخيرية الأمة، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، قال ابن تيمية (ت.٧٢٨هـ.): «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين»[2]، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: ٧١).

وقال ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3]، «وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة؛ فيجب على

---

(١) عبد العزيز بن باز، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز: استرجعت بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٣م، الساعة١١م في الموقع: https://binbaz.org.sa/audios/1567/%D8%A7%D8%AB%D8%B1

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، الحسبة في الإسلام،( دار الكتب العلمية، ط١، د.ت)، ص.١١.

(٣) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، ٦٩/١، رقم الحديث ٤٩.

كل إنسان بحسب قدرته»[1]، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّه مَا اِسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

**المطلب الثاني: العلاجات المؤسسية**

لا تكفي العلاجات الوقائية وحدها، إذ النفس البشرية مهما بلغت من التقوى تبقى عرضة للزلل، ولهذا كان لا بدّ من علاجات مؤسسية تبني الأنظمة والأبنية القانونية المانعة من المحسوبية، وهذه العلاجات مستفادة من فقه السياسة الشرعية الذي بسطها العلماء في كتبهم، ومنها:

**الحوكمة:** وتكون من خلال تطبيق معايير واضحة بوضع سياسات ومعايير تضمن وجود الشفافية والعدالة في اتخاذ القرارات، والرقابة الداخلية والخارجية بإنشاء آليات داخلية وخارجية لمراقبة القرارات والإجراءات بكل دقة، ومحاسبة الأفراد والجهات عن القرارات والتصرفات، وهذا يقلل من فرص المحسوبية.

**وتعزيز المشاركة المجتمعية:** من خلال تسهيل مشاركة المجتمع في الرقابة وتقديم الشكاوى بالطرق النظامية التي تقرها الأنظمة والقوانين عند وجود أي نوع من أنواع الفساد، فهذه تساعد في تقليل المحسوبية وترفع من مستوى الثقة داخل المؤسسات.

**اعتماد المعايير الشرعية في التوظيف والترقية:** وفي مقدمتها معيار القوة والأمانة المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)، والقوة هنا تشمل الكفاءة والقدرة على أداء العمل والمؤهلات العلمية والخبرة العملية، والأمانة تشمل الإخلاص والاستقامة والورع، قال ابن تيمية (ت.٧٢٨هـ): (الواجب في كل ولاية تخصيص الأقوى الأكفأ بها، فإن كان شخص أقوى وآخر أكفأ، قدّم في كل عمل من هو أصلح له... وتتفاوت الكفاءات بحسب الأعمال، فمن هو صالح لإمارة الحرب قد لا يصلح للحكم بين الناس)[2].

**دور أصحاب السلطة والنفوذ في المؤسسة:** وذلك عبر إرساء ثقافة العدالة والنأي عن المحسوبية وسنّ الأنظمة الكافلة للاستحقاق، فيكونوا قدوة في رفض المحسوبية، وأن يتجنب أن يختار معاونيه ومستشاريه من أقاربه ومعارفه دون النظر إلى الكفاءة.

الاستفادة من النماذج النبوية والتاريخية الإسلامية: إذ سيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين تزخر بالنماذج العملية في رفض المحسوبية وإقامة العدل، فمن ذلك حديث المخزومية الذي تقدم، ومن ذلك ما كان من عمر بن الخطاب احين عزل خالد بن الوليدا عن قيادة الجيش رغم نجاحاته الكبيرة، خشية أن يفتتن الناس به فينسبوا النصر إليه دون الله، وفي هذه النماذج رصيد

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، السياسة الشرعية، ( وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ)، ص. ١٢ وما بعدها.

علمي هائل ينبغي توظيفه في الإعلام والمناهج التعليمية.

**تجريم المحسوبية تجريمًا واضحًا في الأنظمة والقوانين:** من خلال فرض عقوبات تعزيرية رادعة على ممارسيها، فالشريعة الإسلامية تجيز لولي الأمر التعزير في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة، والمحسوبية من هذه المعاصي. وقد قال ابن تيمية (ت.٧٢٨هـ.): (واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد)[١]، والمحسوبية من أعظم ما يضرّ بالناس، فهي ممّا يستوجب تعزيرًا رادعًا.

**تفعيل المؤسسات الرقابية:** إذ لا بدّ من وجود أجهزة رقابية مستقلة، تملك صلاحيات قوية وحقيقية للتحقيق في الشكاوى والمخالفات، ويكون لها سلطة إحالة المتورطين للمحاسبة.

ويتبيّن مما تقدّم أنّ الشريعة الإسلامية قدّمت منظومة متكاملة لعلاج المحسوبية، تجمع بين الوقاية والعلاج، وبين النفس والمؤسسة، وبين الوعظ والتشريع، فلا تهمل جانبًا منها على جانب آخر.

**الخاتمة**

بعد حمد الله وتوفيقه وتيسيره لإنجاز هذا البحث، أُدوِّن أبرز النتائج والتوصيات؛ وهي:

**أولاً: أهم النتائج**

المحسوبية صورة من صور الظلم المحرّمة شرعًا، وخيانة للأمانة وإضاعة لها بإسناد الأمر إلى غير أهله.

النصوص القرآنية والنبوية صريحة في تحريم المحسوبية، وفي تأكيد وجوب العدل، وتقديم الكفء في الولايات بمعياري القوة والأمانة.

المحسوبية تختلف عن المفاهيم المتقاربة كالمحاباة والواسطة والشفاعة، وإن اشتركت معها في بعض الوجوه.

للمحسوبية أسباب داخلية ترجع إلى ضعف الوازع الديني، وهيمنة المصلحة الشخصية، والتربية المشوهة، وسوء فهم المعنى الصحيح للانتماءات الفطرية المشروعة والانتماءات المحرمة.

للمحسوبية أسباب خارجية ترجع إلى غياب الشفافية، وضعف الرقابة المؤسسية، وتغليب القبيلة أو العشيرة أو الطائفية أو الحزبية، وضعف الرادع، وغياب ثقافة الإبلاغ.

تتجلّى المحسوبية في مظاهر عديدة ومتنوعة كالمحاباة في القرارات الوظيفية، وتفضيل غير الأكفاء، وازدواجية المعايير، وتهميش الكفاءات.

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، مجموع الفتاوى، ٤٠٢/٣٥.

أنَّ المحسوبيــة لها آثارٌ سلبية علــى الفرد المظلوم بإحباطه ويأســه، وعلى الفرد المستفيد باتكاليته وضمور كفاءته.

أنَّ المحسوبيــة لهــا آثارٌ كبيــرة على المجتمع بإضعــاف العدالة، وتآكل الثقــة بالمؤسسات، وتعطيل التنمية، وتفشي الفساد.

**ثانيا: التوصيات**

تكثيــف الجهود العلميــة والبحثية لتأصيل موقف الشريعة الإسلاميــة من المحسوبية بمنهج يجمع بين النظرية والتطبيق.

تفعيل دور الدعاة والعلماء في كشف خطر المحسوبية في خطبهم ودروسهم وإعلامهم.

تطوير المناهج التعليمية لترسيخ قيم حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى أنواعه.

تعزيز قيم العدل والأمانة والكفاءة في النشء منذ الصغر.

توظيف وسائل التقنية الحديثة في الدعوة في نشر ثقافة الاستحقاق والكفاءة.

**فهرس المصادر والمراجع**


ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٣م، الساعة ١١م في الموقع:

https://binbaz.org.sa/audios/1567/%D8%A7%D8%AB%D8%B1

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - - وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمــر - عثمان جمعة ضميريــة - سليمان مسلم الحرش، دار طيبــة للنشر والتوزيع، بيروت، ط٤، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

ابــن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بــن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ-٢٠٠٤م.

ابــن تيميــة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.

الجرجانــي، علي بن محمد بن علي الزيــن الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ابـن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

السعـدي، عبـد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن فـي تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

الشيبانـي، أبو عبد الله أحمد بن محمـد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبـل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) - عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ. / ٢٠٠١م.

الطبـري، أبو جعفر محمد بن جريـر، جامع البيان في تأويل القـرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

عبد الحميد عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

العسقلانـي، أحمـد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخـاري، محمد فؤاد عبد الباقي؛ محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠ه-١٣٩٠هـ.

الفيومـي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحمـوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

القرطبـي، أبو عبد الله محمد بن أحمـد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيـق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه.

ابـن القيم، محمـد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الديـن، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ت.

ابـن كثيـر، أبو الفـداء إسماعيل بن عمر بن كثيـر القرشي البصري ثـم الدمشقي، تفسير القـرآن العظيم، تحقيـق: محمد حسين شمس الديـن، دار الكتب العلميـة، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

النيسابـوري، أبـو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيـري، صحيح مسلم = المسند الصحيـح المختصـر من السنن بنقـل العدل عن العدل عن رسـول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبـد الباقي، مطبعة عيسى البابـي الحلبي وشركاه، القاهرة ودار إحيـاء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

نظـام هيئة الرقابة ومكافحة الفسـاد، الموقع الرسمي لهيئة الخبـراء بمجلس الوزراء على

الشبكة العنكبوتية، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١١م في الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a8ebff8e-412c-4f67-ac5f-b1ca008d18d9/.

النــووي، أبــو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شــرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

**Index of sources and references**

Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah bin Abdul Rahman bin Muhammad, Official Website of His Eminence Sheikh Imam Ibn Baz, retrieved on 232026/2/ at 11 PM from the website:

https://binbaz.org.sa/audios/1567/%D8%A7%D8%AB%D8%B1

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Ju'fi Al-Bukhari, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah - ﷺ - Sunanuh wa Ayyamih, edited by: Dr. Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah, Damascus, 5th edition, 1414 AH/1993 CE.

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Husayn bin Mas'ud, Ma'alim Al-Tanzil fi Tafsir Al-Qur'an, edited by: Muhammad Abdullah Al-Nimr - Uthman Juma'a Damiriya - Sulayman Muslim Al-Harsh, Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, Beirut, 4th edition, 1417 AH - 1997 CE.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam al-Dimashqi, Al-Siyasah al-Shar›iyyah (Islamic Governance), Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da›wah and Guidance, Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam al-Dimashqi, Majmu› al-Fatawa (Collection of Fatwas), King Fahd Complex for Printing the Holy Qur›an, Madinah, 1418 AH/2004 CE.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam al-Dimashqi, Al-Hisbah fi al-Islam (The Role of Enforcement in Islam), Dar al-Kutub al-›Ilmiyyah, 1st ed., n.d.

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif, Al-Ta›rifat (Definitions), Dar al-Kutub al-›Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH/1983 CE. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Ibn Khaldun, Al-Ibar wa Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar fi Tarikh al-Arab wa al-Barbar wa man Asarahum min Dhawi al-Sha'n al-Akbar (Lessons and Collection of Beginnings and Ends in the History of the Arabs and Berbers and Those Who Lived Among

Them of Great Importance), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1401 AH/1981 CE.

Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir, Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan (Facilitating the Understanding of the Most Gracious, Most Merciful›s Words in the Interpretation of the Words of the Beneficent), edited by Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwayhiq, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1420 AH.

Al-Shaybani, Abu Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad, Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal (The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal), edited by Shu'ayb al-Arna'ut [d. 1438 AH], Adil Murshid, and others, Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1421 AH/2001 CE.

Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir, Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an (The Comprehensive Explanation in the Interpretation of the Qur'an), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1420 AH. Abd al-Hamid Umar, Ahmad Mukhtar, *Dictionary of Contemporary Arabic*, Alam al-Kutub, Egypt, First Edition, 1429 AH/2008 CE.

Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar, *Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari*, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Muhibb al-Din al-Khatib, Al-Matba›ah al-Salafiyyah, Egypt, First Edition, 13801390- AH.

Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi al-Hamawi, *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, Al-Maktabah al-›Ilmiyyah, Beirut, n.d.

Al-Qurtubi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad, *Al-Jami› li-Ahkam al-Qur›an*, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, Second Edition, 1384 AH.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa›d Shams al-Din, *Al-Turuq al-Hukmiyyah*, Maktabat Dar al-Bayan, n.d. Ibn Kathir, Abu al-Fida› Isma›il ibn ‹Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi, Tafsir al-Qur›an al-›Azim (The Great Commentary on the Qur›an), edited by Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-›Ilmiyya, Muhammad ‹Ali Baydun Publications, Beirut, 1st edition, 1419 AH.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, Lisan al-›Arab (The Tongue of the Arabs), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

Al-Nisaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri, Sahih Muslim (The Abridged Authentic Collection of the Sunnah,

transmitted by trustworthy narrators from trustworthy narrators from the Messenger of God, peace and blessings be upon him), edited by Muhammad Fu›ad ‹Abd al-Baqi, ‹Isa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, and Dar Ihya› al-Turath al-›Arabi, Beirut, 1374 AH - 1955 CE.

The Oversight and Anti-Corruption Authority›s regulations, the official website of the Council of Ministers› Experts Authority, accessed on February 11, 2026, at:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a8ebff8e-412c-4f67-ac5f-b1ca008d18d9/.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1392 AH.